

مطبوفا تها محوجا بي رجل لاسارة ولان لا اذا دخلت على غنود
وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها بشرة لا فارض ولا بكر
زيتونة لاشرقية ولا عذرية **ويستقي من الخيس مية لادم لها سائل**
عن موضع جرحا بان لا يكون له ادم املا او له ادم لا يجري
كالوزغ والزنبور والخنفسا والذباب **فلا نجس ما يعلق كزيت**
وحل وكل رطب بموتها فيه **علي المشهور** لشفة الاحتراز عنها
والخبر الجاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله
بشرايته فان في احد جناحيه داو في الاخر شفا زاد ابو
داود وانه يتقي جناحه الذي فيه الداء امر غمسه وغمسه
ينفي ال موتة فتلو نجس لما سربه وقس بالذباب ما في معنا
س كل مية لا يسيل دما وخرج المهادم سائل كسبة
وضدع ولو شككتها في كونها مما ينسيل دما استحق بجرح شبي
س جنسها الحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه والثاني نجسه
كغيرها فان غيرته الميتة لكثيرتها وان زال تغيره بعد ذلك من
الماء او الما القليل مع بقايه علي قلته او طرحته فيه بعد
موتها نجسته وان كانت مما نشق منه اسطر حيا فيه حية
وان لم تكن مما نشق منه فغير ضرر كما لو وقعت بنفسها حيث
لا تغرب منها واحصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهيمة
سطوقا ومفهومها واعمده الوالد رحمه الله تعالى وانتي به ايضا
ان طرح حية لم يضر سواء كان نشوها منه ام لا وسوا امات
فيه بعد ذلك ام لا وان وقعها بنفسها لا يضر مطلقا يعني
عنه كما يعني مما يقع بالزبح وان كان ميتا ولم يكن نشوها منه
ان لم يضر وليس الصبي ولو غير محبذ والبهيمة كالزبح كما
اقتى به الوالد رحمه الله تعالى لا يجر اختيارا في الجملة ولو
تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها علي رأس عقود مثلا فسقته

في حيا حية لم يضر سواء كان نشوها منه ام لا وسوا امات فيه بعد ذلك ام لا وان وقعها بنفسها لا يضر مطلقا يعني عنه كما يعني مما يقع بالزبح وان كان ميتا ولم يكن نشوها منه ان لم يضر وليس الصبي ولو غير محبذ والبهيمة كالزبح كما اقتى به الوالد رحمه الله تعالى لا يجر اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها علي رأس عقود مثلا فسقته

منه غيرا اختياره لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه
كما اقتى به الوالد رحمه الله تعالى فخر لان ساعلي رأس الموذ محكم
بطسارته لانه جزء من المايغ انفصل منه فربما د اليه ولو وضع
خزقة علي انا وصفي بها هذا المايغ الذي وقت فيه الميتة بان
صبه عليها لم يضر لانه يضح المايغ وفيه الميتة متصلة به تتر
يتقني منها المايغ وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في المايغ
كما اقتى به الشيخ الاسلام ما لم يلتصق بها هنا تنبيه لاياس بالاعتنا
بمعرفة وهو ان النفس له سائلة اذا اعتدى بالدم كالحلم
الكبار التي توجد في الابل وتوقع في الما لا ينجسه بجرح وتوقع
فان مكث في الما حتى الشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان
ينجس لانه مما عني عن الحيوان دون الدم وتحتل انه يعني عنه
سقطا وهو الاوجه كما يعني عما في بطنه من الروث اذا ذاب
واختلط بالمال ولم ينجس ولو لم يكن ساعلي منفذه من الجماسة
واقاد في الغادم غير الذباب لا يلحق به في ذب النفس لا تقضا
العني الذي لاجله طلب نجس الذباب وهو ساقطة الدول الماء
بل نجس نجس الخلل وحمل جواز النفس او الاستحباب اذا السر
يلعب علي الظن التقديره والاحكام لما فيه من اضاعة المال الميتة
يجوز لهما التخفيف والتشديد **وكذا في قول نجس لا يدركه طرف**
اي بصير لقلته كسنة بول وما يعلق بوحل الذباب يعني عن ذلك
في الما وغيره لشفة الاحتراز عنه باعتبار جنبه وما من شانه
لا بالنظر لكل فرد فرد منه ويتقني كلانه انه لا فرق بين وقوعه في
محل وقوعه في محل وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع
في محل واحد والافله حكم سايدركه الطرف علي الاصح قال الوالد
وفي كلام الامام اشارة اليه كما نقله الزركشي واقوه وهو غير
قال الشيخ والوجه تصويره باليسير عرفا لا بفرعه في محل واحد

